يمسح ظاهرهما جميعه وباطنهما جميعه ويندب ان يكون مسحهما بماء جديد حتى لو مسحه
بما الراس ما نحو المسبحة الثانية حصلت سنة اصل المسح وفاتتك سنة كماله
ومن تتمة بيان الجملة قوله وادخل اي ندبا مسبحتك اي مسبحتيك
وادر بباطني انملتي مسبحتك على باطنهما و
والمراد طرفيهما في صماخي بالصاد والسين اذنيك
امسح ظاهرهما وفي نسخة ظهر اذنيك بباطن ابهاميك ثم الصق كفيك مبلولتين
بهما استظهارا وهذه الكيفية التي اعتمدها المصنف نقلها النووي في المجموع
عن جماعة وكونها عن آخرين غير ان فيها يدخل الخنصر في صماخيك وكلامه في
نكت التنبيه يقتضي اختيارها **والى الادب السابع والعشرون**
اشار بقوله وقل ندبا عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اي الافضل فالافضل والاكثر ثوابا او القران وغيره
فيتبعون القران او امر الله احسنه نحو العفو والاغضاء والاحقا مؤثرين لها على اضدادها
اقوال في تفسير الاخرين قال ابن عباس في بيان الاتباع الاخفا هو ان يجلس الرجل
مع القوم ليستمع الحديث فيه محاسن ومساوي يتحدث بالمحاسن ويكف عن غيرها
وهذا الدعا اقتصر عليه جماعة جا في خبر ضعيف زاد المصنف عليه هنا وفي الاحيا اللهم
اسمعني منادي الجنة في الجنة من غير زيادة وفي نسخة منادي الجنة بزيادة في الجنة
مع الابرار وفي اخرى فانت عني راض وهذا يناسب الحال وتمله عموم طلب الرضا
والى الثامن والعشرون على ما فيه اشار بقوله ثم امسح ندبا بما
جديد رقبتك لحديث مرفوع مسح الرقبة امان من الغل يوم
القيمة واما ما اشتهر من لفظ مسح الرقبة امان من الغل فقال النووي في المجموع و
التنقيح موضوع وقال العراقي ضعيف اي لا موضوع وتبع المصنف في استحباب
مسحها جماعة متقدمون ومتاخرون منهم صاحب الحاوي والشرح الصغير
والتتمة وجامع المختصرات لكن قال النووي في المجموع انه بدعة وبعيد حملها على
انه زاد حسنه لانها من المنقولات قال لان حديثها يتعذر سلامته من الوضع
شديد الضعف وبذلك لا يعمل به في الفضايل وقد علمت ان الاستاد في توجيه
كلام المصنف ليس اليه فحسب على قول بعض مشايخي لان حديثها الى الضعف لما وقف
علينا شيخنا البكري ابو الحسن عند مذاكرتي معه فيه قال هو قول ساقط **والى**
التاسع والعشرون على ما فيه ايضا اشار بقوله وعند مسحها اللهم
فك رقبتي من النار نار العقاب جهنم وغيرها كنار البعد قال ابن الفارض عذب بما
شيت غير البعد اي ذي والاعوذ بك من السلاسل والاغلال جمع غل يجمع العنق واليد
قال تعالى بسلاسل واغلالا قيل في الاسلاسل ثلاث تاويلات يرجع حاصلها هنا الى
استعاذة ان يجرح بك من ظهرهم وتربط بسلسلة او تربط بها عنقه او يقطع بك وتربط
على ظهره والاوجه عندي ان المستعاذ منه اعم من ذلك وفي اثر في الجامع اللهم اعذنا
من مقطعات النيران **والى الثلاثين والحادي والثلاثين**

بحول

يقوله ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين ثم اغسل رجلك اليسرى والمراد ندب
تقديم اليمنى على اليسرى والا فواضح ان مجرد غسلهما مع الكعبين فرض وهما العظمان
الناتئان عند مفصل الساق وخلل وفي نسخة وتخلل ان اردت الاكمل في حال غسلهما
بخنصر بكسر الصاد وفتحها يدك وفي نسخة اليد لحديث فخلل اصابع رجليك بخنصره
رواه ابو داود وضعفه في المجموع وقول المصنف اليسرى تبع فيه المعظم وهو
المصحح في الروضة لان اليسرى لايقة بالمحل باعتبار انه لا يخلو عن وسخ قال النووي
في المجموع والتحقيق الراجح المختار خنصر اليد اليمنى وقال الامام هما سواء وعلى
كل حال الخنصر خلل اصابع رجلك اليمنى والافضل في التخليل الذي يحصل اصل
السنة فيه بأي كيفية بان يشرع فيه مبتديا من خنصرها اي خنصر الرجل اليمنى
محافظا على التيامن ما امكن حتى تختم بالنصب او الى ان تختم بخنصر الرجل اليسرى
وتدخل بالنصب او الرفع اما عطفا على تختم او يخلل والقياس وادخل بنا على
نسخة وخلل الاصابع وفي نسخة الاصبع وهي اوضح من الاسفل اي اسفل الاصابع
لانه اسهل وقيل يستحب ان تخلل ما بين كل اصبعين باصبع من اصابع يديك و
المعتمد الاول الذي جرى عليه المصنف ولهذا يتبين ان مراده وادخل خنصر
اليسرى في الاصابع من اسفل الاصابع وفي نسخة صحيحة وتدخل الاصبع
من الاسفل فتوجه نسخة الاصابع بان المراد ان خللت بها لان الاصل
سنة التخليل يحصل به كما لها او المراد بالاصابع الاصبع على ارادة القول
المحكي انفا بقولي وقيل يستحب الى اخره ثم محل استحباب التخليل اذا كان
الما يصل الى ما بين الاصابع بدون التخليل والا وجب الايصال به ان
تعين التخليل طريقا كان التفت اصابعه اما اذا التحمت لم يجب ولم
يستحب بل قالوا يحرم فتقها وان فصل الاذرعي فيه بحثا **والى**
الادب الثاني والثلاثين اشار بقوله وقل
اي عند غسل الرجل اليمنى كما ذكره المصنف والامر قريب لان
محلهما واحد اللهم ثبت قدمي بتشديد اليا مثنى تثنية قدم على
الصراط بالصاد والسين والزاي كما ضبط به هنا وكما نظره في الاية على
حسب قراتها المستقيم كما في نسخة وجاءت الرواية بسقوطه للعلم به
بل في نسخة ثبت قدمي وقدم والدي وهو جسر ممدود على متن جهنم احد
من السيف وادق من الشعر وفي بعض الاثار يتفاوت المرور عليه بتفاوت
الاعمال والعناية بينه كالبرق يوم القيمة الذي تزل فيه اي عن الصراط
لمن عليه الاقدام اي اقدام العصاة او المنافقين او الكافرين فتقع
في النار هكذا ورد هذا الذكر المصنف في الاحيا لكن بدون المستقيم والمورد
كما في شرح الروض وغيره ذكره عند غسل الرجلين بدون قوله في
النار ودون ما بعد من الذكر وقل عند غسل الرجل اليسرى وفي نسخة

Copyright © King Saud University